أثر توافر بعض مظاهر النظام الرئاسي في دستور العراق الصادر عام 2005

م.د. اركان عباس حمزة الخفاجي
م. عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري
كلية القانون/ جامعة بابل

The effect of the presence of some manifestations presidential system In the Iraqi constitution issued in2005

Dr. arkan abbas hamzah al-khafaji
Abdul Hussein Abdul Noor Hadi Al-Jubouri
College of Law/ University of Babylon
Arkan_khafaji@yahoo.com
Law.abdulhussein.hadi14@uobabylon.edu.iq

Abstract
Each political system has a set of characteristics that distinguish it from others, and this matter depends largely on the historical experiences of the mother country that took this system or that, as the parliamentary system was born through political experiences in Britain, and the presidential system was established and developed in the United States of America, and it is The parliamentary system is from Switzerland. As for the mixed system, it was an invention of French politics, and that any of these systems has what distinguishes it from others in terms of characteristics, and it is not possible in any case to execute certain characteristics or cancel them from one of the systems, and the presidential system differs from the parliamentary system What is followed in Iraq is in many aspects, perhaps the most important of which is related to granting the head of state wide powers, as well as what is related to his political and criminal responsibility, so this research will focus on highlighting the available aspects of the presidential system in the Iraqi constitution issued in 2005, specifically the aspects related to the powers and responsibilities of the head of state.
Keywords: presidential system, parliamentary system, head of state

ملخص
لكل نظام سياسي مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره, وهذا الامر يعتمد بشكل كبير على التجارب التاريخية للدولة الام التي اخذت بهذا النظام او ذاك, اذ ولد النظام البرلماني من خلال التجارب السياسية في بريطانيا, وتم تأسيس وتطوير النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية, وتكون النظام المجلسي من في سويسرا, اما النظام المختلط فكان من ابتداع السياسة الفرنسية, وان اي نظام من تلك الانظمة له ما يميزه عن غيره من حيث الخصائص ولا يمكن باي حال من الاحوال اعدام خصائص معينة او الغاءها من احد الانظمة , ويختلف النظام الرئاسي عن النظام البرلماني المتبع في العراق من في مظاهر كثيرة لعل اهمها ما تعلق بمنح رئيس الدولة سلطات واسعة, وكذلك ما تعلق بمسؤوليته السياسية والجنائية, لذا سيركز هذا البحث في ابراز ما توافر من مظاهر النظام الرئاسي في الدستور العراقي الصادر عام 2005, وتحديداً المظاهر المتعلقة بسلطات رئيس الدولة ومسؤوليته.
الكلمات المفتاحية: النظام الرئاسي, النظام البرلماني, رئيس الدولة.

المقدمة

صدر الدستور العراقي الحالي عام 2005, واعلن عن عودة النظام البرلماني وذلك من خلال نص المادة الاولى منه, وهذا يعني ان النظام الدستوري في العراق وفقاً لهذا الدستور قد اتجه الى الاخذ بجميع مظاهر النظام البرلماني, وكذلك الابتعاد عن جميع مظاهر النظام الرئاسي وبخاصة ما تعلق باختصاصات رئيس الدولة ومسؤوليته تجاه البرلمان.

ان الابتعاد عن خصائص النظام الرئاسي والاخذ بمظاهر النظام البرلماني ليس من السهل التغاضي عنه او التخلي عنه اذ ان تلك الانظمة السياسية والدستورية قد بنت قواعدها الدستورية من خلال التطور التاريخي التي مرت به تلك الانظمة, وبذلك فان منح رئيس الدولة في النظام الرئاسي دوراً مهماً ليس بالأمر الاعتباطي, مثله مثل عدم منح هذا الرئيس في النظام البرلماني اختصاصات تؤهله للعب دور دستوري مهم.

وتكمن اهمية البحث في ان منح رئيس الدولة في النظام البرلماني دور مهم يؤدي بالضرورة الى جعله مسؤولاً جنائياً على الاقل امام البرلماني مما يؤدي الى ابتعاده عن النظام البرلماني واقترابه من النظام الرئاسي, وهذا يؤدي الى تحويل النظام البرلماني الى نظام رئاسي او نظام هجين قد يكون مشوه.

وقد اعتمدنا في هذا البحث البسيط الدراسة التحليلية المقارنة التي تقوم على أساس تحليل النصوص الدستورية والقانونية, ومن خلال بحث النظام البرلماني التقليدي الموجود في انجلترا والنظام الرئاسي الموجود في الولايات المتحدة الاميركية لأجل معرفة مدى اقتراب او ابتعاد الدستور العراقي عن النظام البرلماني.

وتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين حيث سيتم بحث المظاهر المرتبطة بحجم اختصاصات رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ومقارنة تلك المظاهر بمثيلاتها بالدستور العراقي النافذ في المطلب الاول, وكذلك سيتم بحث المظاهر المرتبطة بمسؤولية رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ومقارنة تلك المظاهر بما موجود في الدستور العراقي الحالي.

المطلب الاول

المظاهر المرتبطة بحجم اختصاصات رئيس الدولة

تختلف اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي عنه في النظام البرلماني, ولأجل معرفة طبيعة وحجم اختصاصات رئيس الدولة وفقاً لدستور العراق الصادر عام 2005, وجب تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع , حيث سيتم بحث اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني في الفرع الاول, واختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي في الفرع الثاني, واختصاصات رئيس الدولة وفقاً لدستور العراق لعام 2005.

الفرع الاول

اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني

لأجل تسليط الضوء على اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني سيتم تناول ماهية تلك الاختصاصات بالبحث اولاً ومن ثم يتم التطرق عن طبيعة تللك الاختصاصات ثانياً وكما يأتي:

اولاً: ماهية اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني: من مميزات النظام البرلماني التقليدي وجود رئيس دولة يكون رأس السلطة التنفيذية لا يمارس سلطات فعلية او حقيقية وبالتالي يكون غير مسؤول عن اعماله, وترجع قاعدة عدم قيام الملك بممارسة شؤون الحكم في النظام البرلماني الى ظروف تاريخية وواقعية استقرت بمرور الوقت واصبحت بمثابة العرف بالنسبة لإنجلترا, حيث ان السلطة تدور مع المسؤولية وبما ان رئيس الدولة في هذا النظام

غير مسؤول, لذا اصبح من اللازم منح سلطاته لجهة او شخص اخر الذي يتمثل برئيس مجلس الوزراء الذي اصبح يمارس السلطة مع وزراءه ويتحمل المسؤولية عنه((1)). وبإزاء اهمية عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني فقد ذهب البعض الى ان الدستور الذي يعتنق هذا النظام وفي نفس الوقت يمنح رئيس الدولة سلطات فعلية وحقيقية في شؤون الحكم او لو استطاع هذا الرئيس من خلال نفوذه وقوة شخصيته ان يشاطر الوزارة في ممارسة السلطات, فإننا هنا لا نكون ازاء نظام برلماني حقيقي بل سنكون بإزاء نظام برلماني مشوه او نظام برلماني فيه بعض مظاهر النظام الرئاسي((2)).

ونتيجة لعدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, فان اوامره يجب ان يوقع عليها رئيس الوزراء او الوزير المختص, فالقاعدة العامة في هذا النظام ان رئيس الدولة يتولى سلطاته بواسطة وزراءه والمبدأ المقرر في انجلترا "ان الملك لا يمكنه ان يعمل بمفرده"[3], بمعنى ان اوامر رئيس الدولة يجب ان تكون ممهورة من قبل الوزير المختص وتنعقد مسؤولية هذا الوزير عن القرارات التي مهرها, وهذا يعني ان اوامر رئيس الدولة لا تخلي الوزراء من المسؤولية عن القرارات الصادرة عنهم, لان هذه الاعمال صادرة عن الوزير المختص حتى اذا قام بها رئيس الدولة بنفسه[4].

وبذلك فان توقيع رئيس الدولة على القرارات الهامة في الشؤون العامة للدولة لا تكون ملزمة الا اذا كانت مصحوبة بتوقيع رئيس الوزراء او الوزير المختص, ولم يقتصر الامر على الاوامر التي يصدرها رئيس الدولة, بل تعدى ذلك اذا ضرورة ان يعمل رئيس الدولة برأي وزرائه في كل تصرفاته[5], كما ان التصرفات الخاصة برئيس الدولة لم يعد حراً بمباشرتها اذا كانت تؤثر بطريقة مباشرة او غير مباشرة على مصالح الدولة[6], كما ليس بمقدور رئيس الدولة ان يملي اتجاهات لا توافق عليها الوزارة, اذ ان موافقة مجلس الوزراء شرط اساسي بكل ما يتعلق بالسياسة العامة للبلاد[7], وليس لرئيس الدولة الا ابداء ملاحظاته والتي هي مجرد توصيات غير ملزمة اذا وجد فيها رئيس الوزراء خيرا اخذ بها, وان رأى غير ذلك فله اهمالها[8], كما لا يجوز للرئيس استشارة او التعاون مع غير الوزارة, اذ ان تعاونه مع معارضي الوزارة يعتبر في ظل النظام البرلماني التقليدي عمل غير دستوري[9], الا انه في حالات معينة قد يجد رئيس الدولة ان الاعمال التي قامت بها الوزارة بعيدة عن الصواب, فله في هذه الحالة ان يمتنع عن التوقيع

---

(1) ونتيجة ذلك فقد نادى البعض بالاستغناء عن منصب رئيس الدولة وكان ذلك عقب ثورة 1848 عندما تكونت الجمعية التأسيسية الفرنسية لوضع دستور جديد فاقترح احد اعضائه اسناد السلطة الى رئيس وزراء منتخب بواسطة الجمعية النيابية دون حاجة لأنشاء وظيفة رئيس الجمهورية ولكن اقتراحه تم رفضه تأسيسا على ان رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يتولى السلطة بنفسه بل بواسطة الوزراء وقد اخذت بهذا المبدأ بعض الدساتير والغت منصب رئيس الدولة منهم بعض الدساتير الداخلة في تكوين الرايخ الالماني, د. حازم صادق, سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي– دراسة مقارنة, دار النهضة, 2009, ص 118– 119.

(2) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا, وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة, منشأة المعارف,2006, ص40.

(3) د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية, الطبعة السادسة, منشأة المعارف, 1989, ص 324– 325.

(4) د. محمد محمود حافظ, الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري, دار النهضة العربية, 1976, ص208.

(5) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, 1994, ص34.

(6) د. محمد محمود حافظ, الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري, مصدر سابق, ص207 وما بعدها.

(7) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, مصدر سابق, ص33.

(8) انور مصطفى الاهواني, رئيس الدولة في النظام الديمقراطي, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق/جامعة القاهرة, 1945, ص40.

(9) انور مصطفى الاهواني, رئيس الدولة في النظام الديمقراطي, المصدر السابق نفسه, ص138–139.

حتى تغير الوزارة من اتجاهها رغم انه ليس لرئيس الدولة ان يصر على عمل ما, لكن يمكنه ان يؤخر التوقيع على بعض المشروعات من اجل ان تعيد الوزارة النظر بشأنها, ولكن يجب ان يقف امتناع رئيس الدولة عن التوقيع عند حد معين حتى لا يتسبب ذلك في احداث ازمة دستورية [1].

واستثناءً من قاعدة التوقيع المجاور او المزدوج فان الفقه قد اتفق على جريان العرف على عدم خضوع الخطاب الذي يرسله رئيس الدولة الى البرلمان والذي يتضمن استقالته لقاعدة التوقيع المزدوج, كما ان تعيين رئيس وزراء جديد للبلاد لا يخضع هو الاخر لهذه القاعدة, حيث لا يمكن تصور دعوة رئيس الوزراء المستقيل او المقال للتوقيع على تعيين رئيس الوزراء الجديد[2].

ثانياً: طبيعة اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني: وقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة دور رئيس الدولة في النظام البرلماني, حيث ذهب الرأي الاول الى ان الرئيس في هذا النظام له دور سلبي على اعتبار انه غير مسؤول بعكس الوزارة المسؤولة, وعدم وجود دور فعال لملك انجلترا التي تعتبر المنبع التاريخي للنظام البرلماني, ناهيك عن ان الملك في هذا النظام يسود ولا يحكم وعلى البلدان التي تنتهج هذا النظام ان تحافظ على هذا المبدأ[3], ويذهب رأي ثاني الى ان لرئيس الدولة في النظام البرلماني دور ايجابي وحجتهم في ذلك ان الدساتير البرلمانية قد اشركت رئيس الدولة مع الوزارة في ممارسة شؤون السلطة التنفيذية, كما ان رئيس الدولة يتمتع في هذا النظام باختصاصات مهمة, منها حق اقالة الوزارة وحق الاعتراض التوقيفي وحق حل البرلمان, كما ان النظام البرلماني يقوم على التعاون بين السلطات ولا يمكن التعاون ان كانت سلطة من سلطات هذا النظام لا تمتلك دور ايجابي, واخيراً فان الدور السلبي لرئيس الدولة لا يعد ركن من اركان النظام وما هو الا وليد ظروف تاريخية انجليزية بحته [4], وايا كان الرأي الصائب فان جانب من الفقه قد دعا الى تعميم دور رئيس الدولة في انجلترا على النظام البرلماني بشكل عام, واعتبر لذلك انه يتعين في النظام البرلماني ان يقتصر اختصاص رئيس الدولة على مجرد دور ادبي محض من خلال بقائه بعيداً عن شؤون الحكم, بحيث لا يتمتع باي سلطة فعلية في هذا المجال اعتماداً على قاعدة "حيث توجد المسؤولية توجد السلطة" [5].

وبذلك يتبين من خلال البحث ان رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يمتلك اختصاصات فعلية بل اختصاصات تشريفية وبروتوكولية محضة, وان هذا المنصب لا يمتلك تلك الاختصاصات الكبيرة في مجل التنفيذ او غيرها بل له دور فاعل في كونه حكم بين السلطة التشريعية من جهة ومجلس الوزراء من جهة اخرى اكثر من كونه عنصر من عناصر السلطة التنفيذية.

---

[1] د. حازم صادق, سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي– دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص133.

[2] د. مصطفى ابو زيد, النظام البرلماني في لبنان, ط1, 1969, ص128.

[3] د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية, مصدر سابق, ص325, د. طعيمه الجرف, نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم, مكتبة القاهرة الحديثة, 1973,ص521.

[4] د. وايت ابراهيم, المملكة المتحدة تاريخها ونظامها السياسي, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, العدد الثاني, 1973, ص67.

[5] د. محسن خليل, القانون الدستوري والنظم السياسية, منشأة المعارف, 1987, ص582 .

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي

لأجل تسليط الضوء على اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي سيتم بحث طبيعة تللك الاختصاصات اولاً ومن ثم يتم تناول ماهية تلك الاختصاصات بالبحث ثانياً وكما يأتي:

اولاً: طبيعة اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي: ان رئيس الدولة في النظام الرئاسي يسود ويحكم في ذات الوقت, فهو لا يحتل مركزاً فخرياً او شرفياً كما هو الحال في النظام البرلماني, بل انه يستطيع ان يتخذ من القرارات الحيوية ما يجعل لإرادته المكانة العليا في الدولة, ويحتل في نفس الوقت مكاناً بارزاً ومركزاً مرموقاً بين السلطات, اذ ان منصب رئيس الدولة في هذا النظام يمثل محوراً تشع منه سياسة البلاد الداخلية والخارجية ومنطلقاً للسلطات ضخمة تشمل جميع الميادين العسكرية والمدنية على حد سواء[1].

ويرى البعض ان الدستور الامريكي لم يعمل على رجحان كفة رئيس الجمهورية وبدليل ان هذا الرجحان يؤدي الى الاستبداد والطغيان العبث بحريات الافراد, كما انه يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع التوازن والمساواة بينهما والذي اعتمده الدستور الامريكي اساس له, وبدليل ان فترة رئاسة الجمهورية محدد بمدة مؤقتة وغير طويلة امدها (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة[2], ويرى البعض الاخر ان انتخاب الرئيس على درجتين يضعه من الناحية الواقعية في مركز متميز عن البرلمان فهو منتخب من الشعب في مجموعة وحائز على ثقة غالبية افراده, في حين ان اعضاء البرلمان لم يحوزوا الا على ثقة اغلبية الناخبين في دائرة معينة[3], بمعنى ان الرئيس يعد من وجهة النظر الدستورية ممثل الشعب جميعه وذلك على خلاف اعضاء البرلمان والذين يمثله كل واحد منهم دائرة انتخابية معينة [4],الا ان نصوص الدستور تشير الى ان وضعوا الدستور الامريكي قد قصدوا تحقيق المساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية, حيث ان مركز السلطة التنفيذية بيد رئيس منتخب من قبل الشعب متعادل من حيث المركز مع البرلمان الذي يستمد سلطته من نفس المصدر[5], وهذا يفسر النظام الانتخابي المعقد الذي تقرر لانتخاب الرئيس الامريكي على درجتين, وذلك لخشية الاباء المؤسسون من ان تؤدي طريقة الانتخاب المباشر الى قيام نظام ذي صبغة ديكتاتورية[6].

بالرغم من ذلك الا ان هنالك اسباب حقيقية ادت الى رجحان كفة الرئيس الامريكي في مواجهة السلطة التشريعية, منها للوقوف امام تعسف الهيئات النيابية, وكذلك من اجل تدعيم الوحدة وتوطيد اركان الدولة الاتحادية [7].

ثانياً: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي: يمتلك رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الامريكية وبإزاء الدور الذي يلعبه في النظام الرئاسي عدة اختصاصات يتمثل اهمها بالاتي:

---

[1] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا, القانون الدستوري والنظم السياسية, منشأة المعارف, 2000, ص420.

[2] د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية, مصدر سابق, ص294 وما بعد.

[3] د. حسين عثمان محمد عثمان, النظم السياسية, منشورات الحلبي,2009, ص247.

[4] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا, القانون الدستوري والنظم السياسية, مصدر سابق, ص423.

[5] د. ثروت بدوي, النظم السياسية, دار النهضة العربية ,1994, ص341.

[6] د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية, مصدر سابق, ص295.

[7] د. عبد الحميد متولي, الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية, دار المعارف, 1958-1959, ص284.

1- **سلطات ادارية:** حيث يناط بالرئيس مهام تامين سير المرافق العامة[1], وكذلك تعيين موظفي الدرجات الدنيا, وكذلك كبار الموظفين مثل السفراء والوزراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا بموافقة مجلس الشيوخ اضافة الى اصدار التشريعات الفرعية والتي تتمثل باللوائح التنفيذية للقوانين الاتحادية, واللوائح التنظيمية او المستقلة والتي تنظم بعض المرافق العامة, وكذلك التشريعات او اللوائح التفويضية والتي يصدر بناء على تفويض من الكونغرس[2], ناهيك عن دوره في تعيين نائبه في حال شغور المنصب بموافقة الكونغرس[3].

2- **تنفيذ القوانين:** اكد الدستور الامريكي على واجب الرئيس في تنفيذ القوانين[4], وان تنفيذ القوانين لا تخص فقط نصوص التشريعات والمعاهدات الدولية, وانما تمتد لتشمل كافة القواعد القانونية المقررة للحقوق والحريات الخاصة للأفراد او السلطات والواجبات والحصانات الخاصة بالحكومة[5], ويستطيع الرئيس مباشرة سلطته الرئاسية على القائمين على تنفيذ تلك القوانين والتي من خلالها يستطيع الرئيس اصدار الاوامر او القرارات التنفيذية[6], وكذلك يستطيع استخدام القوة من خلال استخدام الحرس الوطني وقوات الجيش بناء على تقديره الشخصي, بمناسبة وجود اضطرابات بداخل ولاية معينة تمنع تنفيذ القوانين الاتحادية[7], ويلتزم الرئيس من حيث المبدأ بتنفيذ القوانين حتى ولو كانت غير متفقة مع اراء الشخصية, الا انه يستطيع من الناحية العملية التراخي في تنفيذها[8].

3- **سلطات عسكرية:** ان الرئيس الامريكي هو القائد الاعلى للقوات المسلحة على اختلاف انواعها في وقت السلم ووقت الحرب[9], ولا اهمية لتلك الاختصاصات في وقت السلم بينما تتعاظم تلك الاختصاصات في اوقات الحروب والازمات لتحتل المرتبة الاولى والأهمية الكبرى[10], لدرجة انها اضحت ذات صبغة ديكتاتورية نظراً لما يتمتع به الرئيس في تلك الاوقات من اختصاصات واسعة, وله ايضاً ان يأمر بوقف القتال, وان يقيم الحكومات العسكرية في المناطق المحتلة[11], وقد ازدادت اهمية الاختصاصات بعد تنامي دور الولايات المتحدة الأمريكية وصيرورتها كأقوى دولة في العالم[12].

---

(1) د. نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2011, ص368.

(2) د. محمد رفعت عبد الوهاب, الانظمة السياسية, منشورات الحلبي, 2007, ص354-355.

(3) د. نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, مصدر سابق, ص204.

(4) د. محمد رفعت عبد الوهاب, الانظمة السياسية, مصدر سابق, ص354.

(5) د. احمد شوقي, الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الامريكية, اطروحه دكتوراه, كلية الحقوق/ جامعة القاهرة, 1984, ص275.

(6) د. محسن خليل, , القانون الدستوري والنظم السياسية, مصدر سابق, ص707 .

(7) د. احمد شوقي, الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الامريكية, مصدر سابق, ص283.

(8) د. مروان محمد محروس المدرس, مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي- دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون/ جامعة بابل, 1995, ص16.

(9) د. محسن خليل, , القانون الدستوري والنظم السياسية, مصدر سابق, ص 706.

(10) د. محمد رفعت عبد الوهاب, الانظمة السياسية, مصدر سابق, ص356.

(11) د. عبد الحميد متولي, الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية, مصدر سابق, ص283.

(12) د. نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, مصدر سابق, ص368.

4- **الشؤون الخارجية:** رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو المسؤول الاول عن رسم وادارة السياسة الخارجية الأمريكية[1], وهو الذي يمثل دولته في المؤتمرات الدولية[2], وهو الذي يدير العلاقات الدبلوماسية ويعين ويعزل السفراء والقناصل, ويقوم بالمفاوضات ويعقد المعاهدات, ويعترف بالدول[3], وعادة ما يستعين بوزير خارجيته في هذه الامور والذي يسمى بالسكرتير الدولة[4].

5- **سلطات قضائية:** يمتلك الرئيس الامريكي سلطات قضائية من خلال حقه في العفو سواء كان عفواً مقيداً, حيث يجوز الرئيس الامريكي الغاء العقوبة الجنائية او تخفيفها او ايقاف تنفيذها, او عفواً شاملاً حيث يجوز له ايضاً العفو عن الجرائم والذي يؤدي الى رفع وصف الجريمة عن الفعل بالنسبة لمن شملهم العفو, بشرط ان تكون الجريمة المعفي عنها قد ارتكبت ضد قوانين الاتحاد وليس ضد قوانين الولايات وان لا تكون الجريمة بشأنها اجراءات محاكمة جنائية امام الكونغرس[5], وتجدر الإشارة الى ان العفو الشامل يمنح في اغلب الدساتير بالسلطة التشريعية وليس السلطة التنفيذية وهذا يعد تطوراً كبيراً في اختصاصات رئيس في النظام الرئاسي, ناهيك عن دوره في تعيين قضاة المحكمة العليا من قبله والذي له تأثير كبير وحاسم في تطور الاجتهاد القانوني[6].

6- **سلطات تشريعية:** يمتلك الرئيس الامريكي سلطات تشريعية واسعة, من خلال مشاركته في اقتراح القوانين وذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة, حيث ان الدستور الامريكي يمنحه الحق في توجيه رسائل التي تتضمن توصيات بالإجراءات التي يراها ضرورية[7], الرسائل تعتبر حل وسط بين حق اقتراح القوانين بمشروعات متكاملة الصياغة وبين منع الرئيس من اي مبادرة تشريعية والتي تضر بالمجتمع وذلك لاتصال الرئيس بالفعل التنفيذ اليومي[8], ورغم ان الكونغرس غير مجبر على الاخذ بالرسائل, الا ان الرئيس يمتلك وسائل تأثير تدفع الكونغرس للأخذ بها, منها زعامته لحزب الاغلبية البرلمانية, وكذلك قوة شخصيته ونفوذه لدى الرأي العام[9], اما الطريقة غير المباشرة فتحدث عندما يقدم الرئيس مشروعات القوانين عن طريق اعضاء حزبه المتواجدين في الكونغرس[10], وهنالك سلطة تشريعية اخرى للرئيس تتمثل في الاعتراض على القوانين بشرط ان يتم ذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اصدار القانون, ويجوز للكونغرس رد الاعتراض ان صوت على القانون مرة ثانية اغلبية ثلثي اعضاء كلا المجلسين[11], ويعتبر الفيتو التشريعي مصدر قوة كبيرة للرئيس, اذا ان بمقدوره ان يحول دون صدور اي تشريع اذا ضمن تأييد ثلث

---

(1) د. محمد رفعت عبد الوهاب, الانظمة السياسية, مصدر سابق, ص356.

(2) د. محسن خليل, , القانون الدستوري والنظم السياسية, مصدر سابق, ص706.

(3) د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية, مصدر سابق, ص283.

(4) د. نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, مصدر سابق, ص368.

(5) د. محمد رفعت عبد الوهاب, الانظمة السياسية, مصدر سابق, ص 358, د. حازم صادق, مصدر سابق, ص420.

(6) د. محمد المجذوب, القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان, منشورات الحلبي, 2002, ص206.

(7) د. حسين عثمان محمد عثمان, النظم السياسية, مصدر سابق, ص274.

(8) د. محمد رفعت عبد الوهاب, الانظمة السياسية, مصدر سابق, ص359.

(9) د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية, مصدر سابق, ص292.

(10) د. محمد رفعت عبد الوهاب, الانظمة السياسية, مصدر سابق, ص274.

(11) د. حسين عثمان محمد عثمان, النظم السياسية, مصدر سابق, ص275.

زائد واحد من اعضاء المجلسين[1], كما ان للرئيس الامريكي سلطة التشريع بتفويض من الكونجرس او ما يسمى بالتفويض التشريعي, والذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات, الا ان المحكمة العليا قد ايدته اخيراً بعد تردد وذلك لأجل ضمان قيام السلطة التنفيذية بمعالجة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد في وقت الحروب والازمات, حيث تقدم ظاهرة التفويض التشريعي افضليات عديدة لتنفيذ سلطات الرئيس الحربية في علاقته بالكونجرس[2].

وبذلك يتبين لنا ان اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي مختلفة تماماً عن اختصاصاته في النظام البرلماني, اذ ان اختصاصاته في النظام الاول واسعة جداً فهو السلطة التنفيذية الفعلية وما حوله مساعدون له لا اكثر, وهو من يتخذ القرارات التنفيذية وحده, بعكس رئيس الدولة في النظام البرلماني والذي يوكل السلطات التنفيذية الفعلية للوزارة حصراً.

الفرع الثالث

اختصاصات الرئيس في ظل دستور عام 2005

لأجل تحديد اختصاصات رئيس الدولة وفقاً لدستور العراق النافذ والصادر عام 2005, سيتم بحث ماهية تلك الاختصاصات اولاً ومن ثم يتم تناول طبيعة تللك الاختصاصات بالبحث ثانياً وكما يأتي:

اولاً: ماهية اختصاصات رئيس الدولة وفقاً لدستور العراق النافذ والصادر عام 2005: من خلال الاطلاع على الدستور العراقي النافذ والصادر عام 2005, نجد ان هذا الدستور قد منح اختصاصات واسعة لرئيس الجمهورية, وهذا مالا ينطبق مع النظام البرلماني الذي تبناه الدستور, ويمكن تلخيص تلك الاختصاصات بالاتي:

1- اختصاصات يمارسها بمفرده:

أ. إشغال منصب رئيس الوزراء في حال خلو منصب رئيس الوزراء(المادة 81/اولاً).

ب. قبول السفراء(المادة73/سادساً).

ج. القائد الاعلى للقوات المسلحة لأغراض التشريف والاحتفال(المادة 73/خامساً).

د. المصادقة على احكام الاعدام(المادة73/اولاً).

هـ. اصدار المراسيم الجمهورية(المادة73/سابعاً).

2- اختصاصات محكومة بضوابط دستورية:

أ. اختيار المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء, اذ انه محكوم باختيار مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً(المادة76).

التصديق على المعاهدات الدولية والقوانين التي يسنها مجلس النواب, حيث تعد مصادق عليها بعد مضي(15) يوم من تاريخ تسلمها(المادة73/ثانياً, ثالثاً).

ب. التصديق على تعديل الدستور, اذ يعتبر التعديل مصادق عليه اذا انتهت(7) ايام من تاريخ تسلمه(المادة126).

---

(1) د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية, مصدر سابق, ص**202**.

(2) د. داود مراد حسين, سلطات الرئيس الامريكي, مركز الكتاب الاكاديمي, 2006, ص278 وما بعدها.

ج. دعوة مجلس النواب الجديد للانعقاد خلال (15) يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات, ولا يجوز تمديد المدة لأكثر من المدة المذكورة آنفاً(المادة54).

3- اختصاصات يباشرها بالاشتراك مع غيره:

أ. منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء(المادة73/تاسعاً).

ب. اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء(المادة73/اولاً).

ج. تقديم طلب مشترك مع رئيس مجلس الوزراء الى مجلس النواب يتضمن اعلان الحرب وحالة الطوارئ(المادة61/تاسعاً/أ).

د. اقتراح تعديل الدستور, اذ يحق له ولمجلس الوزراء مجتمعين تقديم طلب اقتراح تعديل الدستور (المادة126/اولاً).

4- اختصاصات يختص بها رئيس الجمهورية وغيره من السلطات:

أ. تقديم طلب سحب الثقة من الحكومة, والذي من الممكن تقديمه من قبل(1/5) اعضاء مجلس النواب ايضاً(المادة61/ثامناً/ب).

ب. تقديم مشروعات القوانين, والتي من الممكن تقديمها من قبل مجلس الوزراء ايضاً(المادة60/اولاً).

ج. الدعوة الى جلسة استثنائية, والذي من الممكن الدعوة اليه من قبل رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب وخمسون عضواً من اعضاء مجلس النواب ايضاً(المادة58/اولاً).

د. طلب تمديد الفصل التشريعي, والذي من الممكن تقديمه ايضاً من قبل رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب وخمسون عضواً من اعضاء مجلس النواب(المادة58/ثانياً).

ثانياً: طبيعة اختصاصات رئيس الدولة وفقاً لدستور العراق النافذ والصادر عام 2005:

اختلف الفقه العراقي في مسألة طبيعة الاختصاصات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية العراقي وفقاً لدستور العراق النافذ والصادر عام 2005, حيث يرى الرأي الاول ان تلك الاختصاصات تشريفية ومحدودة وليست ذات دور مهم[1], اما الرأي الثاني فيرى عكس ذلك حيث ان اختصاصات رئيس الجمهورية في هذا الدستور واسعة ومهمة ولا يمكن اعتبارها تشريفية[2].

ومن خلال ما تقدم بتبين لنا وبرغم اعتراف الدستور العراقي ببرلمانية نظامه الا ان الاختصاصات التي يتمتع بها الرئيس العراقي وفقاً لدستور العراق الصادر عام 2005, كثيرة وواسعة ولا يتمتع بها رئيس الدولة في النظام البرلماني.

المطلب الثاني

المظاهر المرتبطة بمسؤولية رئيس الدولة

تختلف مسؤولية رئيس الدولة سياسياً او جنائياً من دولة الى اخرى تبعاً لأخذ هذه الدولة او تلك بنوع معين من الانظمة, على اعتبار ان الرئيس في النظام البرلماني, وهذا بعكس ما موجود في النظام الرئاسي والذي يقرر

[1] د. علي يوسف الشكري , مصدر سابق, ص55 وما بعدها.

[2] د. رافع خضر صالح , مصدر سابق, ص 127, د. ابتسام سامي حميد , الدور البرلماني للمرأة, العربي للنشر والتوزيع, 2015,ص57.

مسؤولية الرئيس فيه, وكما سيتم بحثه غير مسؤول, خاصة ان الانظمة تدور في هذا الشأن مع السلطة, فكلما امتلك الرئيس سلطات معينة كلما اصبح مسؤولاً من اعماله, ولأجل معرفة نطاق تلك المسؤولية وحجمها في دستور العراق الصادر عام 2005 ومدى اخذ هذا الدستور بمظاهر النظام البرلماني ام الرئاسي بهذا الصدد, سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع, حيث سيتم بحث مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني في الفرع الاول, وفي الفرع الثاني سيتم التطرق الى المسؤولية تلك في النظام الرئاسي, والفرع الثالث سيتم تخصيصه لبحث مسؤولية رئيس الدولة وفقاً لدستور العراق الحالي الصادر عام 2005.

الفرع الاول

مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني

ان النظام البرلماني التقليدي يقوم على اسس ثابتة تتمثل بثنائية السلطة التنفيذية من جهة, وذلك من خلال وجود رئيس دولة غير مسؤول وحكومة مسؤولة امام البرلمان, وكذلك التوازن والتعاون بين السلطات من جهة اخرى, وبهذا فان مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة يعد احد الركائز الأساسية التي يرتكز عليها هذا النظام, علماً ان نطاق عدم المسؤولية يختلف باختلاف ما اذا كان رئيس الدولة ملك ام رئيس الجمهورية, حيث تمتد مسؤولية رئيس الدولة مدة حياته ان كان ملكاً, بينما تمتد عدم مسؤولية رئيس الدولة لنهاية مدة رئاسته ان كان رئيساً للجمهورية[1], وتستند فكرة عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني الى حجتين اساسيتين تتمثل الحجة الاولى في فكرة المصلحة العليا للدولة, وجوهر هذه الفكرة يتمثل في ان اي اعتداء على رئيس الدولة هو اعتداء في نفس الوقت على الدولة ذاتها, اما الحجه الثانية فتتمثل في مبدأ التحكيم والذي يجعل من رئيس الدولة حكماً محايداً بين السلطات العامة[2], علماً ان مبدأ عدم المسؤولية قد يكون عدم المسؤولية السياسية وقد يكون عدم المسؤولية الجنائية اضافة الى ما قد يستتبع المسؤولية الجنائية من مسؤولية مدنية, لذا سيتم تقسيم هذا الفرع الى بندين وكما يأتي:

اولاً: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظام البرلماني: يحكم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظام البرلماني مبدأ قديم الا وهو ان الملك لا يخطئ وان ذاته مصونه لا تمس, ومفاد هذا المبدأ ان الملك في النظام البرلماني لا يمكن ان يرتكب عملاً يؤاخذ عليه فلا يصح ان يتخذ نحوه اي اجراء جنائي, كما لا يمكن ان ترفع ضده دعوى امام اي محاكم دون اذنه, والملك هنا لا يخطئ بالعمل و لا يخطئ والتفكير ايضاً[3], وبذلك فان الملك لا يسال جنائياً ولا تجوز محاكمته عما قد يرتكبه بصفة شخصية من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات سواء كانت جرائم عادية او جرائم متعلقة بسلطاته الدستورية التي يمارسها عن طريق الوزارة[4], وقد نتج عن تطبيق هذا المبدأ قيود على حرية الملك نفسه, ومساس بالقوانين الخاصة بالأفراد[5], مع الاخذ بنظر الاعتبار ان مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة جنائياً في النظام البرلماني التقليدي وتحديداً المطبق في انجلترا كان محترماً او مطبقاً في ظل الظروف الاعتيادية فقط, اذ انه لم يحترم ولم يطبق في ظل الظروف غير الاعتيادية والاستثنائية التي مرت بها انجلترا في بعض مراحلها التاريخية [6].

---

(1) د. حازم صادق, سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي– دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص120.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, مصدر سابق, ص 30.

(3) انور مصطفى الاهواني, رئيس الدولة في النظام الديمقراطي, مصدر سابق, ص98.

(4) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, مصدر سابق, ص31.

(5) انور مصطفى الاهواني, رئيس الدولة في النظام الديمقراطي, مصدر سابق, ص98.

(6) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, مصدر سابق, ص31.

بالإضافة لعدم مسؤولية الملك الجنائية فهو ايضاً غير مسؤول مدنياً عن الاضرار التي قد يحدثها بحق الغير ولا يجوز لهذا الغير مطالبة الملك بالتعويض, وبذلك يصبح الملك في انجلترا غير مسؤول عن اعماله بصفة مطلقة[1], ويجب القول ان رئيس الجمهورية في النظام البرلماني وكقاعدة عامة يسأل جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها خارج حدود وظيفته, اما الجرائم المتعلقة بوظيفته فيسأل عنها جنائياً في بعض الحالات كجريمة الخيانة العظمى مثلاً, وهذا بعكس الملك في النظام البرلماني الذي لا يسأل جنائياً على الاطلاق [2].

لذلك فان المسؤولية الجنائية في النظام البرلماني غير متحققة ان كان رئيس الدولة ملكاً, اما ان كان هذا الرئيس رئيس جمهورية فان تلك المسؤولية متحققة بشكل عام.

ثانياً المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني: بما ان رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يمتلك اختصاصات وبما ان التلازم الحتمي بين السلطة والمسؤولية موجودٌ دائماً, اذن فان رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول وان المسؤولية تقع على عاتق الوزارة, فلا تمارس هيئة سياسية سلطات معينة بدون ان تسأل عنها فلا سلطة بدون مسؤولية, وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية, حيث ان السلطة بلا مسؤولية تعتبر استبداداً محققاً وان المسؤولية بلا سلطة تشكل ظلماً محققاً[3].

ويقصد بعدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في هذا المقام ان رئيس الدولة غير مسؤول امام البرلمان عن شؤون الحكم, انما المسؤولية تقع على عاتق الوزراء, ولذلك فليس للبرلمان حق الاقتراح بعدم الثقة به لأجل ارغامه على الاستقالة إسوة بالوزراء[4], اذ ان مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني قائم على فكرة مجازية تتمثل في كونه حائز على السلطة التنفيذية من ناحية ولا يباشر سلطته تلك من ناحية اخرى الا بواسطة وزرائه ولا يمكن تفسير هذا المركز الخاص الا بالرجوع الى التطور التاريخي للنظام البرلماني في انجلترا[5], الذي انتهى الى تقرير مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة فالملك يسود ولا يحكم[6], وهذا يعني ان رئيس الدولة في النظام البرلماني منفصل عن النزاع الذي قد يدور بين السلطتين التنفيذية والتشريعية, بالرغم من كونه رأس السلطة التنفيذية[7].

وينتج عن انعدام مسؤولية رئيس الدولة سياسياً, انتقال سلطاته الى الوزارة وعدم استطاعته العمل بشكل منفرد, وهذا يعني عدم جواز توجيه الانتقاد لرئيس الدولة بسبب السياسة العامة للحكومة, وعدم جواز استغلال اسمه او رأيه في المناقشات البرلمانية, وعدم جواز حثه على استخدام سلطة دستورية معينة[8], كما ينتج عن عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً تولي الوزارة للسلطة الفعلية, حتى ما كان منها مستنداً الى رئيس الدولة بنصوص الدستور, وهي

---

(1) عبد الله ابراهيم ناصيف, مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة, منشأة المعارف, 1971, ص247.

(2) د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية, مصدر سابق, ص323.

(3) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, مصدر سابق, ص32.

(4) د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية, مصدر سابق, ص323.

(5) انور مصطفى الاهواني, رئيس الدولة في النظام الديمقراطي, مصدر سابق, ص35.

(6) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, مصدر سابق, ص30.

(7) د. حازم صادق, سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي– دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص132.

(8) اندري هوريو, القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية, ترجمة علي مقلد واخرون, منشورات الاهلية, 1979, 120, د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية, مصدر سابق, ص324.

مسؤولة سياسياً عن اي عمل من اعمال الرئيس امام البرلمان[1], كما يرى البعض وجوب حضور الوزير المعني مع رئيس الدولة في المناسبات والاحتفالات, حتى يتحمل المسؤولية السياسية عن اي تصرف يقوم مع رئيس الدولة[2].

واذا كانت نتيجة تقرير مسؤولية رئيس الدولة هو عزل ذلك الرئيس, فان النظام البرلماني يتعارض مع فكرة العزل تلك, الا ان هذه القاعدة لها استثناءات قليلة, ففي النظام الملكي حوكم ملوك انجلترا امام البرلمان وتقرر عزلهم نتيجة عدم قيامهم بواجباتهم, كما وجدت في بعض الدساتير الجمهورية ذات النظام البرلماني قواعد تجيز تقرير مسؤولية رئيس الدولة سياسياً كدستور فيمر الصادر عام 1919 والدستور النمساوي الصادر عام 1920 والدستور الاسباني الصادر عام 1931 والدستور الفنلندي والايسلندي والنرويجي ايضاً[3], الا ان الفقه الدستوري يكاد يجمع على ان هذه الدساتير تعتبر استثناء من القاعدة العامة في النظام البرلماني والتي تقر بعدم مسؤولية رئيس الدولة في هذا النظام سواء كان ملكاً او رئيس جمهورية[4].

وبذلك فان المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني غير متحققة دائماً سواء كان هذا الرئيس ملكاً او رئيس جمهورية.

الفرع الثاني

مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي

لم يتعرض الدستور الامريكي للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة ونص فقط على مسؤوليته الجنائية في المادة الثانية الفقرة رابعاً[5], الا ان البعض يقر بوجود المسؤولية السياسية من خلال تحمل رئيس الدولة المسؤولية عن اعماله امام الشعب مباشرة[6], لذا فان اول وسيلة من وسائل محاسبة الرئيس تتمثل في عدم اعادة انتخابه مرة اخرى, فموعد الانتخابات يجب ان يكون فرصة لتحريك مسؤوليته اما الشعب والذي يستطيع بدوره تقييم الرئيس ويضع نشاطه في كفة الميزان فيحكم له او عليه[7], لهذا فان النظام الرئاسي لا يمكن ان يكون الا في الجمهوريات لان الملوك في العادة يتمتعون بحصانة ضد المسؤولية السياسية وجنائية[8], ولما كانت مسؤولية الرئيس السياسية امام الشعب غير كافية اوجد الدستور الامريكي وسيلة اخرى وهي الاتهام الجنائي[9], لذا سيتم تفصيل ذلك من حيث ماهية الاتهام الجنائي واسبابه ومراحله وصولاً الى المحاكمة والعقوبة وكما يأتي:

اولاً: ماهية الاتهام الجنائي: يعرف بانه ذلك الاجراء الذي يستطيع الكونجرس من خلاله عزل رئيس الجمهورية في حالة ثبوت ارتكابه لجريمة الخيانة او الرشوة او غير ذلك من الجنايات او الجنح الكبرى[10], وقد تم منح سلطة الاتهام الجنائي لصالح ممثلو الشعب والمتمثل بمجلس النواب في الاتهام ومجلس الشيوخ في المحاكمة, ولعل اهم

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, مصدر سابق, ص33.

(2) وحيد رأفت , وايت ابراهيم, القانون الدستوري, المطبعة العصرية, القاهرة, 1937, ص128.

(3) د. حازم صادق, سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي– دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص130.

(4) يحيى الجمل, النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة, دار النهضة العربية, 1974, ص167.

(5) د. حازم صادق, سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي– دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص441.

(6) د. سليمان الطماوي, السلطات الثلاث, دار الفكر العربي, 1979, 474.

(7) انور مصطفى الاهواني, رئيس الدولة في النظام الديمقراطي, مصدر سابق, ص488.

(8) د. سليمان الطماوي, السلطات الثلاث, دار الفكر العربي, 1979, 474.

(9) انور مصطفى الاهواني, رئيس الدولة في النظام الديمقراطي, مصدر سابق, ص488.

(10) د. حسين عثمان محمد عثمان, النظم السياسية, مصدر سابق, ص270.

اسباب منح مجلس الشيوخ سلطة محاكمة الرئيس بدلاً من المحكمة العليا تتمثل في قلة عدد اعضاء تلك المحكمة مما قد يسهل التأثير عليهم, كما ان دعاوى الاتهام الجنائي لا تشبه الدعاوى العادية[1].

ثانياً: اسباب الاتهام الجنائي: ان المادة(4/2) من الدستور الامريكي بينت اسباب الاتهام والمتمثلة بالخيانة او رشوة او غيرها من الجنايات والجناح الخطيرة, وقد تولى الدستور ذاته تبيان معنى الخيانة بقوله (ان جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة لا تكون الا بشن حرب عليها او بالانضمام الى اعدائها وتقديم العون والمساعدة لهم .....الخ)[2], اما عن جريمة الرشوة فقد افراد القانون الجنائي الامريكي رقم (18) الفصل الحادي عشر منه لتنظيم احكام تلك الجريمة والتي إن ارتكابها رئيس الجمهورية فان ذلك يعد سبباً في تحريك مسؤوليته الجنائية[3], اما عن الجنايات والجناح الخطيرة فقد اختلف الفقه في تفسير معناها, فالاتجاه الاول يرى ان المقصود بها هو كافة الاخطاء وتدخل من ضمنها الاخطاء السياسية, اما الاتجاه الثاني والذي يؤيده جمهور الفقهاء يرى ان المقصود بها هي تلك النصوص الواردة في قانون العقوبات فقط[4].

ثالثاً: مراحل الاتهام الجنائي: وتبدأ عملية توجيه الاتهام الى الرئيس باقتراح مقدم من قبل احد اعضاء الكونجرس او المسؤول التنفيذي نفسه او احد لجان التحقيق المتفرعة عن الكونغرس الى مجلس النواب, والذي بدوره سيقوم التصويت على الاقتراح فاذا تم قبوله يحيله الى لجنة قضائية من بين اعضائه وبعد ان تنتهي اللجنة من تحقيقها تجري عملية التصويت على بنود الاتهام وترفع توصياتها الى مجلس النواب, والذي سيحيل الامر الى لجنة قضائية اخرى, وظيفتها صياغة مواد الاتهام والتصويت عليها مادة مادة ثم يعاد بشكله النهائي الى مجلس النواب للتصويت عليه وفقاً للأغلبية العادية للأصوات, ويقوم بانتخاب لجنة من بين اعضائه لتقديم القرار الى مجلس الشيوخ والقيام بدور الادعاء العام في المحاكمة[5], ولا يجب ان يتمسك الرئيس بحصانة عامة او دائمة للإفلات من سلطة الرقابة التي يمارسها الكونغرس عليه من خلال ما يسمى بالامتياز التنفيذي[6], حيث قضت المحكمة العليا في 24 يوليو 1974 حكماً قاطعاً في هذا الامر حيث قررت ان فكرة الاحتماء بامتيازات السلطة التنفيذية لا اساس له من الناحية الدستورية ويخضع الرئيس في هذه الاجراءات كأي مواطن من افراد الشعب[7], وبالتالي لا يحق للرئيس عدم الامتثال لمذكرة الاستدعاء للمثول امام اللجنة او الكونغرس للإدلاء بشهادته او لتزويدهم ببعض الوثائق[8] .

رابعاً: المحاكمة: بينت المادة(6/3/1) من الدستور الامريكي الاحكام الخاصة بمحاكمة رئيس الدولة من قبل مجلس الشيوخ, فبعد وصول قرار توجيه التهمة الى هذا المجلس, فانه سينعقد برئاسة رئيس القضاة (رئيس المحكمة العليا) لا برئاسة نائب الرئيس الأمريكي كما هو معتاد وذلك لضمان تحقيق الحياد والاستقلال تجاه الرئيس المتهم

---

(1) د. مروان محمد محروس المدرس, مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي– دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص53.

(2) المادة (3/3)من الدستور الامريكي.

(3) د. رافع خضر صالح شبر , الاختصاص القضائي للبرلمان, منشورات زين الحقوقية,2017, ص131.

(4) د. حازم صادق, سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي– دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص446.

(5) د. يحيى السيد الصباحي, النظام الرئاسي الامريكي والخلافة الاسلامية, دار الفكر العربي, 1993, ص207.

(6) الامتياز الدستوري او التنفيذي يعني في الاصل انه يمكن للرئيس او للفرع التنفيذي بأكمله ان يعمل في سرية تامة من دون تدخل من لجان التحقيق التابعة للكونغرس او من اعضاء الكونجرس بصفاتهم الفردية, د. داود مراد حسين, سلطات الرئيس الامريكي, مصدر سابق, ص151.

(7) د. حازم صادق, سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي– دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص445.

(8) د. مروان محمد محروس المدرس, مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي– دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص65.

كأن يكون لدى نائب الرئيس طموحات سياسية سعياً منه ليحل محل الرئيس المتهم[1], كما يجب ان يقوم اعضاء مجلس الشيوخ بالقسم مرة ثانية, لضمان نزاهة المحكمة اذ ان كثير من اعضاء المجلس قد يكونون على علاقة جيدة او خصومة بالرئيس المتهم مما قد يؤثر على سير العدالة[2]واشترط الدستور لإدانة الرئيس ان يصدر قرار من المجلس بأغلبية ثلثي اعضائه الحاضرين واذا لم يحظ القرار بالأغلبية المطلوبة تسقط التهمه وتبرأ ساحة الرئيس المتهم[3].

خامساً: العقوبة: حدد الدستور الامريكي في المادة(7/3/1) منه الحد الاعلى للعقوبة التي يمكن تقريرها بحق الرئيس في حال ثبوت ادانته وهي العزل من الوظيفة كعقوبة اصلية, فضلاً عن عدم صلاحيته تولي اي منصب في الدولة يتطلب ثقته او يترتب عليه حصوله على ربح او منفعة داخل الولايات المتحدة كعقوبة تكميلية, علماً ان قرار مجلس الشيوخ بهذا الصدد نهائياً لا يمكن الطعن فيه امام اي جهة وبأي طريقة كانت, وبعد الحكم على الرئيس بتلك العقوبة تتحقق مسؤوليته عن الاعمال التي ارتكبها والتي ادت الى عزله ويتم معاقبته عليها وفقاً للقانون الجنائي في امريكا شأنه في ذلك شأن اي مواطن امريكي اخر[4].

ويلاحظ اخيراً انه لما كانت العقوبة التي يمتلك مجلس الشيوخ توقيعها هي العزل فقط, فان استقالة الرئيس المتهم تؤدي حتماً الى وقف المحاكمة, وهذا ما حدث فعلاً في عهد الرئيس نيكسون عام 1974 والتي حالت استقالته دون الاستمرار بمحاكمته وعزله[5], كما ان العرف الدستوري في امريكا قد جرى على عدم استعمال الكونغرس حقه في اتهام الرئيس او محاكمة لا نادراً, وهذا ما قلل من دور السلاح الذي يمتلكه الكونغرس بيده ضد الرئيس الامريكي[6].

وبذلك يتبين ان الرئيس الامريكي وبالرغم من الاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها الا انه غير مسؤول سياسياً امام البرلمان, الا ان تحقق المسؤولية الجنائية يمكن ان توصل الرئيس الى المسؤولية السياسية[7], خاصة ان الاتهام الجنائي ذو طبيعة سياسية وليست قضائية لأنه يشمل الاخطاء السياسية للرئيس وان الجهة التي تتولى توجيه التهمة والمحاكمة ذات طابع سياسي, كما ان العقوبة والمتمثلة بالعزل هي عقوبة سياسية[8].

---

(1) د. مصطفى ابو زيد فهمي, مصدر سابق, ص292.

(2) د. حازم صادق, سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي- دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص448.

(3) د. علي مطهر صالح, جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني, دار النهضة العربية, 2003, ص512.

(4) د. رافع خضر صالح شبر, الاختصاص القضائي للبرلمان, مصدر سابق, ص158-159, د. حازم صادق, مصدر سابق, ص448-449.

(5) د. حسين عثمان محمد عثمان, النظم السياسية, مصدر سابق, ص271.

(6) د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية, مصدر سابق, ص**300**.

(7) د. محسن خليل, , القانون الدستوري والنظم السياسية, مصدر سابق, ص709.

(8) د. مروان محمد محروس المدرس, مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي- دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص53.

الفرع الثالث

مسؤولية رئيس الدولة في ظل دستور العراق لعام 2005

رغم ان الدستور العراقي النافذ والصادر عام 2005 قد اقر بشكلٍ صريح بالأخذ بالنظام البرلماني, الا انه قد اخذ بمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية والجنائية معاً, ولأجل تبيان تلك المسؤوليتين سيتم تقسيم هذا الفرع الى بندين وكما يأتي:

اولاً: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في ظل دستور العراق الصادر عام 2005:

لقد كانت المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني محل بحث واجتهاد كبيرين من قبل واضعي الدساتير لسببين, الاول ان النظام الخاص بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية يتداخل مع النظام الخاص بالمسؤولية السياسية للوزراء, والثاني ان الاجراءات الخاصة بمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية تكاد تكون معدومة[1].

ورغم ان الدساتير ذات النظام البرلماني قد دأبت على تحصن رئيس الجمهورية وتقرر عدم مسؤوليته السياسية, الا ان المشرع العراقي قد خرج عن هذا المنهج, وقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية[2], ويكمن من وجهة نظر البعض سبب تقرير المشرع الدستوري العراقي للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية, وبالتالي مخالفة الدستور للمسلك الذي سارت عليه الدساتير البرلمانية, في اخذ بقواعد النظام البرلماني المتطور, حيث منح رئيس الجمهورية مركزاً دستورياً فاعلاً ومؤثراً في النظام السياسي, ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية, وعلاقته بمجلس الوزراء ومجلس النواب والسلطة التشريعية[3].

وبالعودة الى الدستور العراقي النافذ فإننا نجده قد اشار الى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في المادة(138/ثانياً/ج) والتي نصت على:(لمجلس النواب اقالة اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة, بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه, بسبب عدم الكفاءة او النزاهة.), وقد اوجبت المادة(138/ثانياً/ب) من الدستور سريان الاحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية الواردة في الدستور على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة, علماً ان المادة(138/ثانياً/أ) قد تكفلت بتحديد ماهية مجلس الرئاسة, اذ اشارت الى انتخاب مجلس النواب رئيس ونائبين له, يؤلفون (مجلس الرئاسة) يتم انتخابهم بقائمة واحدة, وبأغلبية الثلثين, مع الاخذ بنظر الاعتبار ان تعبير (مجلس الرئاسة) اينما ورد في الدستور يحل محل تعبير(رئيس الجمهورية) على ان يعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية, بعد دورة انتخابية واحدة لاحقة على نفاذ هذا دستور العراق لعام 2005, كما ان المادة (32) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام 2006, قد اشارت صراحة وبقدر تعلق الامر بالموضوع محل البحث الى جواز قيام مجلس النواب بالآتي:

1- مساءلة اعضاء مجلس الرئاسة.
2- اجراء التحقيق مع اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة, بشأن اي واقعة يرى المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين.
3- طلب المعلومات والوثائق من اية جهة رسمية بهذا الصدد.
4- طلب حضور اي شخص امامه للأدلاء بشهادة او توضيح موقف او بيان معلومات.

---

(1) د. رافع خضر صالح شبر, وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي, منشورات زين الحقوقية, 2020, ص342.

(2) د. رافع خضر صالح شبر, فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني, مكتبة السنهوري, 2016, ص159.

(3) د. رافع خضر صالح شبر, وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي, مصدر سابق, ص343.

5- كما يجوز لأعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية الى الوزارات ودوائر الدولة- من ضمنها رئاسة الجمهورية كما يفهم من النص- للاطلاع على حسن سير وتطبيق احكام القانون.

وقد حصر حالات تحقق المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بعدم الكفاءة او عدم النزاهة فقط دون ان يكون لأي جهة اضافة حالة جديدة من حالات المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وذلك لان تلك الحالات محدد في الدستور على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها, وعدم النزاهة ينصرف الى استغلال الرئيس غير المشروع لمنصبه تحقيقاً لمكاسب مادية او معنوية غير مشروعة, اما عدم الكفاءة فينصرف الى عدم اهلية الرئيس وعدم قدرته على اداء المهام المناطة به دستورياً[1]. واذا كان عدم الكفاءة ينصب على تحقق المسؤولية السياسية للرئيس, فان عدم النزاهة قريب من المسؤولية الجنائية اكثر من اقترابه من المسؤولية السياسية, فعدم النزاهة ينصرف الى اقتراف الرئيس لفعل مجرم قانوناً, اما عن الاثر المترتب على تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فهو الاقالة.

ويعاب ايضاً على النص الدستوري الذي قرر مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً في مسألة تحديد مجلس النواب العراقي كجهة مخولة بتقرير كون الرئيس غير نزيه او غير كفوء, فاذا كان بإمكان مجلس النواب تقرير عدم كفاءة الرئيس فان عدم نزاهته مسألة قضائية بحته لا يمكن لمجلس النواب تقريرها مطلقاً, لذا نرى ان وصف رئيس الجمهورية بعدم النزاهة يجب ان يكون بعد اصدار قرار من جهة قضائية مختصة, وذلك بسبب ارتكاب الرئيس فعل من الافعال المجرمة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل او اي قانون عقابي اخر والتي تجعله غير نزيه, كما يرى البعض ان مجلس النواب العراقي قد جمع بيده سلطة الاتهام والمحاكمة في آن واحد, الا اننا نرى غير ذلك فحالات المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ليست جرائم, فلا اتهام ولا محاكمة يقوم بها مجلس النواب, خاصة في حالة عدم كفاءة الرئيس.

كما يعاب عليه ايضاً عدم تحديد الاغلبية المطلوبة التي تؤهل رئاسة مجلس النواب لوضع موضوع اقالة رئيس الجمهورية في جدول اعمال جلسة من الجلسات, بمعنى اخر لم يحدد الدستور الاغلبية المطلوبة لاقتراح موضوع مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً, وبالعودة الى الدستور العراقي نجد ان المادة (61/سادساً/أ) قد اشارت الى اختصاص مجلس النواب العراقي بـ(مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب), ونستطيع القول ان هذا النص يمكن تطبيقه على المسؤولية الجنائية والسياسية ايضاً, ولأسباب اهمها عدم وجود نص صريح ممكن تطبيقه على المسؤولية السياسية للرئيس, كما ان النص جاء عاماً ومطلقاً, وان كلا المسؤوليتين يشتركان في النتيجة المترتبة على تحققهما والمتمثلة بانقطاع علاقة شخص رئيس الجمهورية مع منصب رئيس الجمهورية.

ثانياً: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في ظل دستور العراق الصادر عام 2005:

اخذ المشرع الدستوري في العراق في ظل دستوره الصادر عام 2005 بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية, حيث اجاز مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب[2], كما اورد

(1) د. علي يوسف, مباحث في الدساتير العربية, منشورات الحلبي, 2014, ص121.

(2) المادة (61/سادسا/أ) من الدستور العراقي النافذ والصادر عام 2005.

حالات محددة ان تحققت فإنها ستنهض بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية, وتلك الحالات هي(الحنث باليمين الدستورية, انتهاك الدستور , الخيانة العظمى)[1], مع ملاحظة ان الدستور لم يصف تلك الحالات بالجرائم[2].

يعرف الحنث باليمين الدستورية بانه(نقض العهد المؤكد في اليمين والمأخوذ على رئيس الجمهورية ومحتوى هذا العهد ورد في صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية)[3], وبالعودة الى اليمين الدستورية الوارد في المادة(50) من الدستور يتبين لنا ان مضامين اليمين تتحدد في : تأدية المهام والمسؤوليات القانونية بتفان واخلاص, والمحافظة على استقلال العراق وسيادته, ومراعاة مصالح الشعب, والسهر على سلامة الارض والسماء والمياه والنظام الديمقراطي الاتحادي للبلاد, والعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة, واستقلال القضاء والالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد.

اما معنى انتهاك الدستور فيتمثل في اي عمل يصدر عن رئيس الجمهورية ويعد خرقاً للأحكام الواردة في وثيقة الدستور , والمتمثلة بمخالفة نص من نصوص الدستور , او وقف العمل الكلي او الجزئي بأحكام الدستور , الغاء الدستور او تعديل بنوده دون اتباع الاجراءات والشكليات الرسمية الواجبة التطبيق[4].

اما الخيانة العظمى فتتحقق من خلال قيام رئيس الجمهورية بعرقلة عمل المؤسسات الدستورية بوسائل غير مشروعة, او المساس بالشخصية الداخلية او الخارجية للدولة[5].

ويرى البعض ان المشرع العراقي قد اقترب كثيراً من المشرع الامريكي عندما اسند مهمة التحقيق مع رئيس الجمهورية الى لجنة ذات تشكيل سياسي, حيث نجد ان المشرع الامريكي قد منح سلطة التحقيق الى لجنة قضائية مختاره من بين اعضاء مجلس الشيوخ[6].

وبالعودة لنص المادة(61/سادساً/ ب) فإن الاثر المترتب على تحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية هو اعفائه بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا, ويعرف العزل بانه(عقوبة اصلية ذات طابع سياسي يترتب عليها فقدان المركز الوظيفي للرئيس المدان بارتكابه احدى الحالات الموجبة للمسؤولية وفقاً للدستور)[7], كما ان سلطة الاتهام وسلطة توقيع العقاب تكون لمجلس النواب, اما سلطة المحاكمة فهي للمحكمة الاتحادية العليا, ويرى البعض ان المشرع الدستوري قد اتجه الى الاقرار بالطبيعة المزدوجة لنظام محاكمة رئيس الجمهورية, وذلك بهدف التوفيق بين الاعتبارات السياسية والقانونية[8], ويرى البعض الاخر ان منح مجلس النواب تلك السلطة يعد تعارضاً مع المادة(94) من الدستور والتي تنص على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) [9].

ونرى وبالرغم من اقرارنا بضرورة تعديل المادة(61/سادساً/ب) من الدستور بالشكل الذي يسحب يد مجلس النواب في موضوع اعفاء رئيس الجمهورية الذي صدر بحقه قرار بالإدانة من المحكمة الاتحادية, الا اننا لا نتفق مع الرأي

---

(1) المادة (61/سادساً/ ب) من الدستور العراقي النافذ والصادر عام 2005.

(2) د. رافع خضر صالح شبر , فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني, ص161.

(3) د. رافع خضر صالح شبر , المصدر نفسه, ص161.

(4) د. رافع خضر صالح شبر , المصدر نفسه, ص162.

(5) د. رافع خضر صالح شبر , وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي, ص360.

(6) حيدر محمد حسن, عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى, مؤسسة دار الصادق الثقافية, 2012, ص176.

(7) حيدر محمد حسن, المصدر نفسه, ص263.

(8) د. رافع خضر صالح شبر , فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني, ص169.

(9) حيدر محمد حسن, عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى, مصدر سابق, ص313.

القائل بتعارض تلك المادة مع المادة(94) من الدستور, بل نرى ان المادة الاخيرة قد نظمت حالة عامة, بينما المادة(61/سادساً/ب) قد نظمت حالة خاصة.

الخاتمة

من خلال هذا البحث البسيط يتبين لنا مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات:

1- لا يمتلك رئيس الدولة في النظام البرلماني اية اختصاصات وحتى لو امتلك بعضاً منها فان الوزراء او رئيس الوزراء هم من يقومون بتحمل المسؤولية عنه امام البرلمان, وهذا بعكس ما هو موجود في النظام الرئاسي.

2- اياً كان الخلاف حول سعة او ضيق اختصاصات رئيس الجمهورية الا ان الباحث مع من يرى ان رئيس الجمهورية يمتلك اختصاصات واسعة وليس تشريفية فقط.

3- ان المسؤولية الجنائية في النظام البرلماني غير متحققة ان كان رئيس الدولة ملكاً, اما ان كان هذا الرئيس رئيساً للجمهورية فان تلك المسؤولية متحققة بشكل عام.

4- ان المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني غير متحققة دائماً سواء كان هذا الرئيس ملكاً او رئيس جمهورية.

5- بالرغم من الاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الدولة في النظام الرئاسي الا انه غير مسؤول سياسياً امام البرلمان, الا ان تحقق المسؤولية الجنائية يمكن ان توصل الرئيس الى المسؤولية السياسية.

6- رغم ان الدساتير ذات النظام البرلماني قد دأبت على تحصن رئيس الجمهورية وتقرر عدم مسؤوليته السياسية, الا ان المشرع الدستوري العراقي قد خرج عن هذا المنهج, وقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

7- اذا كان بإمكان مجلس النواب تقرير عدم كفاءة الرئيس وبالتالي تقرير مسؤوليته السياسية, فان عدم نزاهته مسألة قضائية بحته لا يمكن لمجلس النواب تقريرها مطلقاً.

8- لم يحدد الدستور الاغلبية المطلوبة لاقتراح موضوع مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً, ويمكن القول ان نص المادة (61/سادساً/أ) يمكن تطبيقه على المسؤولية الجنائية والسياسية ايضاً.

9- ان سلطة الاتهام وسلطة توقيع العقاب تكون لمجلس النواب, اما سلطة المحاكمة فهي للمحكمة الاتحادية العليا حتى تتحقق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

ثانياً: المقترحات:

1- تحجيم دور رئيس الدولة في الدستور العراقي الصادر عام 2005 بالكيفية التي تتناسب مع مظاهر النظام البرلماني الذي اخذ به ذلك الدستور.

2- تعديل الدستور بالكيفية التي تجعل رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً امام البرلمان.

3- جعل صلاحيات مجلس النواب في اعتبار رئيس الجمهورية غير نزيه تنهض بعد ان تبت بذلك هيأة النزاهة.

4- منعاً للاجتهاد نقترح تعديل نص المادة (61/سادساً/أ) ليشمل مضمونها المسؤولية الجنائية والسياسية ايضاً.

5- رفع يد مجلس النواب العراقي في مسألة توقيع العقاب على رئيس الجمهورية ان تتحقق المسؤولية الجنائية, وحصر ذلك بالمحكمة الاتحادية العليا.

المصادر

اولاً: الكتب:

1- ابتسام سامي حميد , الدور البرلماني للمرأة, العربي للنشر والتوزيع, 2015
2- ابراهيم عبد العزيز شيحا, القانون الدستوري والنظم السياسية, منشأة المعارف, 2000.
3- ابراهيم عبد العزيز شيحا, وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة, منشأة المعارف,2006.
4- اندري هوريو, القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية, ترجمة علي مقلد واخرون, منشورات الاهلية, 1979.
5- ثروت بدوي, النظم السياسية, دار النهضة العربية ,1994.
6- حازم صادق, سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي– دراسة مقارنة, دار النهضة, 2009.
7- حسين عثمان محمد عثمان, النظم السياسية, منشورات الحلبي,2009.
8- حيدر محمد حسن, عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى, مؤسسة دار الصادق الثقافية, 2012.
9- د. عبد الغني بسيوني عبدالله, سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, 1994.
10- داود مراد حسين, سلطات الرئيس الامريكي, مركز الكتاب الاكاديمي, 2006.
11- رافع خضر صالح شبر, الاختصاص القضائي للبرلمان, منشورات زين الحقوقية,2017.
12- رافع خضر صالح شبر, فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني, مكتبة السنهوري, 2016.
13- رافع خضر صالح شبر, وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي, منشورات زين الحقوقية, 2020.
14- سليمان الطماوي, السلطات الثلاث, دار الفكر العربي, 1979.
15- طعيمه الجرف, نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم, مكتبة القاهرة الحديثة, 1973.
16- عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية, الطبعة السادسة, منشأة المعارف, 1989.
17- عبد الحميد متولي, الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية, دار المعارف, 1958–1959.
18- عبد الله ابراهيم ناصيف, مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة, منشأة المعارف, 1971.
19- علي مطهر صالح, جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني, دار النهضة العربية, 2003.
20- علي يوسف, مباحث في الدساتير العربية, منشورات الحلبي, 2014.

21- محسن خليل, القانون الدستوري والنظم السياسية, منشأة المعارف, 1987.
22- محمد المجذوب, القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان, منشورات الحلبي, 2002.
23- محمد رفعت عبد الوهاب, الانظمة السياسية, منشورات الحلبي, 2007.
24- محمد محمود حافظ, الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري, دار النهضة العربية, 1976.
25- مصطفى ابو زيد, النظام البرلماني في لبنان, ط1, 1969.
26- نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2011.
27- وحيد رأفت , وايت ابراهيم, القانون الدستوري, المطبعة العصرية, القاهرة, 1937.
28- يحيى الجمل, النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة, دار النهضة العربية, 1974.
29- يحيى السيد الصباحي, النظام الرئاسي الامريكي والخلافة الاسلامية, دار الفكر العربي, 1993.

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية و البحوث العلمية:

1- احمد شوقي, الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الامريكية, اطروحه دكتوراه, كلية الحقوق/ جامعة القاهرة, 1984.
2- انور مصطفى الاهواني, رئيس الدولة في النظام الديمقراطي, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق/جامعة القاهرة, 1945.
3- مروان محمد محروس المدرس, مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي- دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون/ جامعة بابل, 1995.
4- وايت ابراهيم, المملكة المتحدة تاريخها ونظامها السياسي, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, العدد الثاني, 1973.

ثالثاً: القوانين والدساتير:

1- الدستور العراقي الصادر عام 205.
2- الدستور الامريكي الصادر عام 1787.
3- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

Sources
First, the books:

1- Ibtisam Sami Hamid, The Parliamentary Role of Women, Al Arabi for Publishing and Distribution, 2015
2- Ibrahim Abdel Aziz, Ain, Persistence of Influence, 2000.
3- Ibrahim Abdel Aziz Shiha, The Status of the Region in the Political Region, Mansha'at al-Maaref, 2006.
4- Andrey Horio, Continuing Powers, Al-Ahlia Publications, 1979.

5- Tharwat Badawi, Political Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994.
6- Hazem Sadiq, the authority of the head of state between the parliamentary and presidential systems - a comparative study, Dar Al-Nahda, 2009.
7- Hussein Othman Muhammad Othman, Political Systems, Al-Halabi Publications, 2009.
8- Haider Muhammad Hassan, dismissal of the President of the Republic in the case of high treason, Dar Al-Sadiq Cultural Foundation, 2012.
9- Dr. Abdul Ghani Bassiouni Abdullah, The Authority and Source of the Head of State in the Parliamentary System, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1994.
10- Daoud Murad Hussein, The Powers of the US President, Academic Book Center, 2006.
11- Rafe' Khader Saleh Shubr, Judicial Jurisdiction of Parliament, Zain Human Rights Publications, 2017.
12- Rafe' Khader Saleh Shuber, Separation of the Two Powers and Legislative Affairs in the Parliamentary System, Al-Sanhoury Library, 2016.
13- Rafe' Khader Saleh Shubr, Status of Authority in the Federal System, Zain Human Rights Publications, 2020.
14- Suleiman Al-Tamawi, The Three Exposed, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1979.
15- Taima Al-Jarf, Theory of the State and General Principles of Systems and Rulings, Modern Cairo Library, 1973.
16- Abdel Hamid Metwally, Sixth Session, Mansha'at Al Maaref, 1989.
17- Abdul Hamid Metwally, Al-Wajeez in Theories and Political Organization and Its Principles, Dar Al-Maaref, 1958-1959.
18- Abdullah Ibrahim Nassif, The Extent of Balance of Political Power with Responsibility in the Modern State, Mansha'at al-Maarif, 1971.
19- Ali Mutahar Saleh, Crimes of High Treason in Yemeni Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003.
20- Ali Youssef, Investigations in Arab Constitutions, Al-Halabi Publications, 2014.
21- Mohsen Khalil, Al Samah for Publishing and Circulation, 1987.
22- Muhammad Jazoub, in 2002.
23- Muhammad Refaat Abdel-Wahhab, Political Systems, Al-Halabi Publications, 2007.
24- Muhammad Mahmoud Hafez, Al-Wajeez in Political Systems and the International Market, 1976.
25- Mustafa Abu Zeid, The Parliamentary System in Lebanon, 1st Edition, 1969.
26- Numan Ahmed Al-Khatib, System, Publishing and Distribution, 2011.
27- Waheed Raafat.
28- Yahya El-Gamal, Basic Law of the Arab Republic of Egypt.
29- Yahya Al-Sayyid Al-Sabahi, The American Presidential System and the Islamic Caliphate, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1993.

Second: the letter and the academic discourse.

1- Doctor of Medicine thesis, Cairo University, 1984.

2- Anwar Mustafa Al-Ahwany, Head of State in the Democratic System, PhD thesis, Faculty of Law / Cairo University, 1945.

3- Marwan Muhammad Mahrous, the teacher, the responsibility of the head of state in the presidential system and Islamic jurisprudence - a comparative study, master's thesis, College of Law / University of Babylon, 1995.

4- White Abraham, the United Kingdom, its political history, research published in the Journal of Law and Economics, No. 2, 1973.

Third: Laws and Constitutions:

1- The Iraqi constitution in 205.

2- The US Constitution of 1787.

3- Bylaws, bylaws.